

Distr.: General
3 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يقدم إلى الجمعية العامة رفق هذه المذكرة التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية
وفقاً لأحكام المادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (انظر
A/58/874، المرفق) والفقرة ١٢ من قرار الجمعية ٢٩/٦٠.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ١ آب/أغسطس
٢٠٠٦، هو التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية (يشار إليها فيما بعد
بـ "المحكمة") المقدم إلى الأمم المتحدة. وهو يغطي التطورات الرئيسية التي حدثت في أنشطة
المحكمة وغيرها من التطورات ذات الصلة بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.

* A/61/150.



وقد أعلنت المحكمة أول أوامرها بالقبض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ووضع أول شخص أُلقي القبض عليه بموجب أمر قبض صادر عن المحكمة رهن الاحتجاز لدى المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٦. وعقدت إجراءات المحاكمة التمهيدية والاستئناف توطئة لبدء المحاكمات في أواخر عام ٢٠٠٦ أو أوائل عام ٢٠٠٧.

وواصلت المحكمة تحقيقاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور، السودان. ومن خلال أنشطة التواصل والإعلام، دخلت المحكمة في حوار مع السكان المحليين والجمهور بشأن دورها وإجراءاتها وتحقيقاتها.

واعتمدت المحكمة، في جميع مراحل أنشطتها، على التعاون مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني. ولا تتوافر للمحكمة قوة شرطة خاصة بها لإنفاذ قراراتها أو أوامرها. وهي تحتاج إلى مساعدة الآخرين في أمور تشمل، فيما تشمل، جمع الأدلة وتوفير الدعم اللوجستي للعمليات في الميدان، ونقل الشهود، والقبض على الأشخاص وتسليمهم وإنفاذ الأحكام الصادرة بحق المدانين.

وواصلت المحكمة والأمم المتحدة الاستناد إلى اتفاق العلاقة^(١)، حيث طورنا بدرجة كبيرة التعاون المتبادل بين المؤسسات المستقلتين. كما اشتركت المحكمة مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، في جهود لتيسير ما يلزم من تعاون. ومع ذلك، ما زالت هناك تحديات كبيرة أمام الحصول على الدعم الكافي. فقد انقضى أكثر من عام على إصدار المحكمة أول أوامرها بالقبض وما زال الأشخاص الخمسة موضوع الأوامر مطلقي السراح. ولكي تعقد المحاكمات، يتعين على الدول والمنظمات الدولية أن تساعد المحكمة باعتقال وتسليم أولئك الأشخاص وغيرهم ممن سيصدر بحقهم أوامر قبض في المستقبل.

وقد أصبحت المحكمة اليوم الدعامة الأساسية لنظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية، يضم محاكم وطنية ودولية ومحاكم مختلطة، فضلا عن منظمات دولية مثل الأمم المتحدة. وقد استمر تطور العلاقات بين تلك المؤسسات المختلفة، كما يتبين من المساعدة التي تقدمها المحكمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون وغيرها من الجهود الموجه نحو العدالة الدولية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١		موجز
٤	١	أولا - مقدمة
٤	١٥-٢	ثانيا - الإجراءات
٤	٦-٣	ألف - أول أوامر القبض
٥	٩-٧	باء - الإجراءات الأولى المتخذة ضد أحد المتهمين
٦	١١-١٠	جيم - إجراءات الاستئناف
٦	١٥-١٢	دال - مساعدة الضحايا والمستشار القانوني
٧	٣٢-١٦	ثالثا - التحقيقات
٧	٢٠-١٨	ألف - جمهورية الكونغو الديمقراطية
٨	٢٢-٢١	باء - أوغندا
٨	٢٩-٢٣	جيم - دارفور، السودان
١٠	٣٢-٣٠	دال - تحليل الحالات المحتملة الأخرى
١١	٣٨-٣٣	رابعا - التوعية
١٢	٤٥-٣٩	خامسا - التطورات المؤسسية
١٢	٤٢-٣٩	ألف - السلطة القضائية
١٣	٤٥-٤٣	باء - التخطيط الاستراتيجي
١٤	٤٦	سادسا - تنمية التعاون الدولي
١٤	٥١-٤٧	ألف - التعاون مع الأمم المتحدة
١٥	٥٦-٥٢	باء - التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى
١٦	٦٢-٥٧	سابعا - النظام الناشئ للعدالة الجنائية الدولية
١٦	٦٠-٥٩	ألف - تقديم المساعدة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون
١٧	٦٢-٦١	باء - لجنة التحقيق الدولية المستقلة
١٧	٦٤-٦٣	ثامنا - خاتمة

أولا - مقدمة

١ - خلال السنة التي انقضت منذ صدور التقرير الأول للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") المقدم إلى الأمم المتحدة (A/60/177)، واصلت المحكمة انشغالها بالأحوال في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، التي أحيلت جميعها إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف ذاتها، والحالة في دارفور، السودان، التي أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن. وريثما تبدأ المحاكمات، أحيلت كل حالة إلى دائرة تمهيدية مؤلفة من ثلاثة قضاة. وخلال هذه الفترة، كانت الأحوال في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور، السودان، قيد التحقيق من جانب المدعي العام. ولم يفتح التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ثانيا - الإجراءات

٢ - خلال السنة الماضية، اضطلع بإجراءات قضائية أمام الدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف للمحكمة. وشملت التطورات الهامة إعلان أول أوامر بالقبض وأول إجراءات ضد أحد المتهمين. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت الدائرتان مجموعة واسعة من القرارات فيما يتعلق بمسائل من قبيل حقوق الضحايا في المشاركة في الإجراءات التمهيدية، ونظام الكشف عن المعلومات قبل إجراء المحاكمة، والأمر باتخاذ تدابير طبقا للفرص الفريدة المتاحة المتعلقة بالتحقيق. ونشرت جميع قرارات المحكمة العلنية على موقعها على شبكة الانترنت (<http://www.icc-cpi.int>). كما واصلت المحكمة تطوير هياكلها الأساسية لكفالة مشاركة الضحايا بصورة فعالة وحماية حقوق الدفاع.

ألف - أول أوامر القبض

٣ - في ١٤ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعلنت الدائرة التمهيدية الثانية، وهي دائرة المحكمة المكلفة بالمسؤولية عن المسائل التمهيدية للمحاكمات في حالة أوغندا، أول أوامر القبض. وأصدرت أوامر بالقبض على الأعضاء الخمسة في جيش الرب للمقاومة التالية أسماؤهم: جوزيف كوني، وفينسينت أوتي، واوكوت اودهيامبو، ودومينيك أونغوين، وراسكا لوكويا. وهم متهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والاسترقاق الجنسي، والاعتداء على المدنيين عمدا، والنهب، والاعتصاب، والمعاملة القاسية للمدنيين، والتجنيد الإجباري للأطفال.

٤ - وقد صدرت أوامر القبض في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ولكنها ظلت محتومة لغاية تشرين الأول/أكتوبر بسبب دواعي القلق إزاء أمن الضحايا والشهود. ولم تعلن أوامر القبض إلا بعد أن اقتنعت الدائرة التمهيدية الثانية بأن تدابير كافية قد اتخذت لضمان أمن الضحايا والشهود.

٥ - ولم يتم القبض على أي من الأعضاء الخمسة في جيش الرب للمقاومة ولم يسلم أي منهم إلى المحكمة. ولا تتوفر للمحكمة قوة شرطة خاصة بها للقبض عليهم. فهي تعتمد على تعاون الدول والمنظمات الدولية لتحقيق ذلك. وبعد صدور أوامر القبض، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية طلبات بالقبض والتسليم لحكومات أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، التي يعتقد بوجود جيش الرب في أراضيها. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بناء على طلب المدعي العام للمحكمة، "نشرات حمراء" تنبه البلدان الأعضاء فيها بصدور أوامر القبض.

٦ - وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، التي تضطلع بالمسؤولية عن المسائل التمهيدية للمحاكمات في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أمرا بالقبض في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، (أعلن في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦)، بحق توماس لوبانغا دييلو، الذي يدعى أنه مؤسس وزعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد الأعلى للقوات الوطنية لتحرير الكونغو. ويدعى بأنه كان ضالعا في ارتكاب جرائم حرب، هي التجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال دون سن ١٥ سنة واستخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال الحربية.

باء - الإجراءات الأولى المتخذة ضد أحد المتهمين

٧ - في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، أُلقي القبض على السيد لوبانغا وسلم إلى المحكمة. وقد جاء القبض على السيد لوبانغا وتسليمه نتيجة للتعاون الذي تلقتة المحكمة من الدول والمنظمات الدولية. ومن المدير بالملاحظة، أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية يسرت نقل السيد لوبانغا برفع حظر السفر المفروض عليه بغرض تسليمه إلى المحكمة.

٨ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة استماع لضمان إبلاغ السيد لوبانغا بالتهم الموجهة إليه وحقوقه بموجب نظام روما الأساسي. ومنذ ذلك الوقت، عقدت العديد من جلسات الاستماع فيما يتصل بمجموعة من المسائل التمهيدية للمحاكمة التي عرضت أمام المحكمة لأول مرة.

٩ - ومن المقرر عقد جلسة استماع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦ لإقرار التهم الموجهة ضد السيد لوبانغا. وإذا تم إقرار التهم، ستبدأ المحاكمة بعد ذلك. وستواصل المحكمة أثناء المحاكمة وبعدها، الاعتماد على تعاون الدول وجهات أخرى لتقديم مساعدات من قبيل توفير الأدلة للمحكمة، وحماية الشهود ونقلهم، وإنفاذ الحكم في حالة الإدانة.

جيم - إجراءات الاستئناف

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة منشغلة بأول الطعون التمهيدية. وشملت المسائل المتعلقة بالطعن نطاق المراجعة الاستئنافية الممكنة وقرارات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية.

١١ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها الأول بشأن وجهة الدعوى، حيث رفضت طلب المدعي العام بإعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى. وفي القرار الذي استند إليه، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الإذن للمدعي العام باستئناف قرارها بالموافقة على طلبات ست من الضحايا للمشاركة في الإجراءات.

دال - مساعدة الضحايا والمستشار القانوني

١٢ - خلال السنة الماضية، واصلت المحكمة جهودها لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام نظام روما الأساسي فيما يتعلق بحقوق الضحايا والدفاع.

١٣ - وبموجب نظام روما الأساسي، يوفر للضحايا فرصة المشاركة في الإجراءات، إما بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين قانونيين، والحصول على تعويضات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشأت المحكمة مكتب المستشار القانوني العام للضحايا لتقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا وممثليهم القانونيين فيما يتعلق بالمشاركة في الإجراءات والحصول على التعويضات.

١٤ - وبغية تنفيذ مقاصد نظام روما الأساسي، من المهم للغاية كفالة حقوق الدفاع بصورة كافية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنشأت المحكمة مكتب المستشار القانوني العام للدفاع لتقديم المساعدة اللازمة لأفرقة الدفاع وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما أنشأت المحكمة قائمة بأسماء المستشارين القانونيين وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتضم قائمة المستشارين القانونيين حتى الآن ١٥٢ شخصاً. وفي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك ١٠٠ مستشار قانوني من القائمة في مشاورات مع المحكمة من خلال حلقة دراسية للمستشارين القانونيين عقدت في لاهاي.

١٥ - وعينت المحكمة مستشارا قانونيا من قائمة المستشارين القانونيين لتمثيل مصالح الدفاع في فحوص الطب الشرعي والإجراءات المتصلة بمشاركة الضحايا، وعينت مستشارا قانونيا لتمثيل المتهم الأول، السيد لوبانغا، قبل اختياره لمستشاره القانوني، ووفرت له مستشارا قانونيا من اختياره من القائمة.

ثالثا - التحقيقات

١٦ - يتولى مكتب المدعي العام إجراء تحقيقات المحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب تحقيقات في الحالتين المتعلقةتين بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، اللتين أحيلتا إلى المحكمة من قبل الدول ذاتهما عملا بالمادة ١٤ من نظام روما الأساسي، وحالة دارفور، التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة (قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥))، عملا بالمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي.

١٧ - وقد وفرّ قلم المحكمة خدمات الأمن والدعم الإداري واللوجستي للتحقيقات، بما في ذلك عن طريق المكاتب الميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وتشاد (فيما يتصل بالتحقيق في دارفور). واتخذ مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، سويا، تدابير لكفالة سلامة الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب تحقيقات المحكمة في الحالات الثلاث جميعا. كما اعتمدت المحكمة، في الأنشطة التي تضطلع بها في الميدان، على المساعدة والتعاون المقدمين من الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن بعثات الأمم المتحدة.

ألف - جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام ٤٥ بعثة تحقيق إلى ستة بلدان بغرض جمع الأدلة وشهادة الشهود فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحسبما هو مبين أعلاه، أدى التحقيق، في جملة أمور، إلى إصدار أمر بالقبض على السيد توماس لوبانغا دييلو والقبض عليه وتسليمه لاحقا.

١٩ - وبدأ مكتب المدعي العام النظر في قضية ثانية في التحقيق المستمر الذي يجريه في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما واصل المكتب تحليل إمكانية بدء النظر في قضية ثالثة في الحالة.

٢٠ - واعتمدت المحكمة، لدى اضطلاعها بالتحقيق ودعمها له، على ما تلقته من تعاون أساسي من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك من الأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة. فعلى سبيل المثال،

ساعدت البعثة المحكمة بتوفير النقل على الطائرات التابعة لها وأماكن إقامة مؤقتة في معسكراتها. وتسعى المحكمة للقيام بمهامها بالاعتماد على الذات، ولكنها لا يمكنها أن تعمل في بعض المناطق بدون دعم.

باء - أوغندا

٢١ - واصل مكتب المدعي العام إيفاد بعثات إلى الميدان للاضطلاع بأعمال التحقيق في أوغندا ولتقييم أمن الشهود. وأوفد المكتب ١٦ بعثة بغرض إجراء مقابلات مع الشهود وغيرهم من الأشخاص وجمع الوثائق والمواد للتحضير لإقرار التهم المتعلقة بأوامر القبض الخمسة التي لم تنفذ بعد.

٢٢ - كما أوفد المكتب بعثات عديدة إلى أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتصل بالتحقيق بشأن أوغندا وأجرى اتصالات مع السلطات الأخرى لحشد الدعم لجهود القبض. وكان التعاون مع حكومة أوغندا مهما للغاية لنجاح جهود التحقيق التي يضطلع بها المكتب. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبرم مكتب المدعي العام اتفاقا للتعاون مع السودان فيما يتصل بالتحقيق الجاري في أوغندا.

جيم - دارفور، السودان

٢٣ - فتح التحقيق الخاص بالحالة في دارفور، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عقب التحقيق الأولي في الحالة الذي أجراه مكتب المدعي العام. ولم يُمكن الصراع الدائر المكتب من إجراء التحقيق ميدانيا في دارفور، حيث انتفت الشروط الأمنية الضرورية لكفالة حماية الضحايا أو الشهود أو الموظفين. ولذلك ركز المكتب أنشطته المتعلقة بالتحقيق خارج دارفور.

٢٤ - وأوفد ما يقرب من ١٢ بعثة مطولة من أجل جمع الأدلة والشهادات في تشاد المجاورة، التي فر إليها العديد من الضحايا والشهود. وتم عقد إطار عام للتعاون بين حكومة تشاد والمحكمة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، من خلال تبادل للرسائل. وقد تدهورت الحالة الأمنية في تشاد بشدة خلال العام الماضي. وأسفر ذلك عن توقف الحضور الميداني للمحكمة مؤقتا، إلا أنه عاد مجددا منذ ذلك الحين واستأنف عملياته.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام أكثر من ٥٠ بعثة إلى ١٥ بلدا، وقام بفرز ما يقرب من ٥٠٠ شاهد محتمل، وأخذ ٦١ إفادة رسمية من الشهود، وجمع واستعرض ما يفوق ٨ ٨٠٠ وثيقة. كما تشاور المكتب مع منظمات وأفراد، واستعان بخبراء استشاريين من أجل بناء المعارف داخل المكتب فيما يتعلق بالمجالات ذات الأهمية الخاصة مثل مدى حدوث العنف الجنسي وتقييم معدلات الوفيات.

٢٦ - كما أوفد مكتب المدعي العام ثلاث بعثات إلى الخرطوم. اتسمت البعثة الأولى، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بطابع تحضيرى. وركزت الثانية، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، بشكل كامل على مسألة مقبولة القضايا المحتملة، وكان هدفها هو تقييم الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني. والتقى المكتب مع قضاة، وأعضاء في النيابة العامة، وممثلين عن الشرطة وإدارات حكومية أخرى. وجمع المكتب خلال هذه البعثة قدرا كبيرا من المعلومات المتعلقة بما إذا كانت حكومة السودان قد نظرت، أو تنظر، في القضايا التي من المرجح أن يختارها المكتب للملاحقة القضائية. أما البعثة الثالثة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فقد تناولت المسائل المتعلقة بالتحقيق ذاته. والتقى مكتب المدعي العام بضباط عسكريين لتكملة تقرير خطي مقدم من حكومة السودان في مطلع أيار/مايو ٢٠٠٦. ويوفر ذلك التقرير معلومات من وجهة نظر الحكومة عن مختلف مراحل الصراع، والمسائل المتعلقة بالهياكل العسكرية والأمنية العاملة في دارفور، وأنشطة الأطراف الأخرى في الصراع، والنظام القانوني الذي يحكم سير العمليات العسكرية.

٢٧ - وعقد مكتب المدعي العام ثمانية ترتيبات مع منظمات دولية وهيئات أخرى من أجل تقديم التعاون فيما يخص التحقيق المتعلق بدارفور، كما أصدر عشرات من طلبات المساعدة إلى الدول.

٢٨ - وقدم المدعي العام إفادات بصفة منتظمة إلى مجلس الأمن عن التحقيق الذي يجريه بشأن الحالة في دارفور، وذلك عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم المدعي العام تقريره الثاني إلى مجلس الأمن. في ذلك التقرير، أحاط المدعي العام المجلس علماً بآخر المستجدات المتعلقة بوضع التحقيق، بما في ذلك اختيار عدد من الأحداث الجنائية المزعومة لتخضع للتحقيق الكامل. كما أشار المدعي العام إلى أن القائمة التي تشمل ٥١ اسماً والتي أعدها لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، تمثل استنتاجات اللجنة وليست ملزمة له. ومع ذلك، ستستخدم تلك القائمة على نحو يتسم بالسرية للأغراض الاستشارية فحسب.

٢٩ - وقدم المدعي العام تقريره الثالث إلى مجلس الأمن في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأشار المدعي العام في ذلك التقرير إلى أنه نظراً لحجم الجرائم المدّعى ارتكابها في دارفور والتعقيدات المرتبطة بتحديد هوية الأفراد الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم، فإن المكتب يتوقع التحقيق والملاحقة القضائية في سلسلة من القضايا وليس في قضية واحدة تتناول الحالة في دارفور برمتها. كما شدد المدعي العام على الأهمية البالغة لتعاون

حكومة السودان وأطراف الصراع الأخرى تعاوناً تاماً، وعلى ضرورة استمرار تعاون المنظمات التي لها وجود ميداني كبير.

دال - تحليل الحالات المحتملة الأخرى

٣٠ - بالإضافة إلى التحقيقات الثلاثة الجارية، أجرى مكتب المدعي العام سلسلة من التحليلات المكثفة من أجل تحديد ما إذا كان يتعين فتح تحقيق في سبع حالات أخرى. وقد استبعدت حالتان من تلك الحالات، (فترويل (جمهورية - البوليوفايرية) والعراق)، فيما بقيت خمس حالات قيد التحليل. ولا تعلن المحكمة إلا عن الحالات قيد التحليل التي يعلنها مرسلو البلاغات أو الإحالات.

٣١ - وفيما يتعلق بالحالة في فترويل (جمهورية - البوليوفايرية)، خلص المدعي العام إلى أن المعلومات المتاحة لم توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بوقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وفيما يتعلق بالحالة في العراق، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، خلص المدعي العام إلى أن المعلومات المتاحة تؤيد وجود أساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، تتألف من عدد محدود من حالات القتل العمد و/أو المعاملة اللاإنسانية، بموجب المادة ٨ من النظام الأساسي (جرائم الحرب). إلا أن الحالة لا يبدو أنها تفي بعتبة الخطورة التي يتطلبها النظام الأساسي. كما أشار المدعي العام إلى أنه على الرغم من عدم ضرورة مواصلة النظر في مقبولة القضايا في ضوء الاستنتاج المتعلق بالخطورة، فقد تم الشروع في اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بكل من الأحداث المعنية. وبموجب "مبدأ التكاملية" الذي أسست المحكمة استناداً إليه، والذي يقر بأن الدول تقع عليها المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بممارسة اختصاصها الجنائي، تعد الدعوى غير مقبولة في حالة قيام السلطة القضائية الوطنية بصدق بإجراء تحقيق أو اتخاذ إجراءات. وتتاح استنتاجات المدعي العام بشأن هذين التحليلين على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت.

٣٢ - وتتضمن الحالات الخمس الأخرى التي لا تزال قيد التحليل حالياً، حالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك عقب الإحالة التي تقدمت بها تلك الدولة الطرف، وفي كوت ديفوار وهي دولة غير طرف أصدرت إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة. وفي تلك الحالات، يواصل مكتب المدعي العام تقييم ما إذا كانت هناك جرائم قد ارتكبت، وتحليل الاختصاص والمقبولية في القضايا المحتملة، وتقييم ما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي فتح تحقيق بشأنها.

رابعاً - التوعية

٣٣ - واصلت المحكمة العمل على إيجاد فهم ووعي بدورها وأنشطتها فيما يتعلق بالإجراءات والتحقيقات على السواء، ووجهت جهودها بالدرجة الأولى نحو المجتمعات الأكثر تأثراً بالحالات قيد التحقيق. ومن خلال برنامجها للتوعية، شاركت المحكمة في اتصالات في الاتجاhein مع المجتمعات المحلية بهدف تقديم معلومات دقيقة عن عملها وإتاحة إمكانية الوصول إلى إجراءاتها القضائية.

٣٤ - ويعتمد وضع وتنفيذ أنشطتها الخاصة بالتوعية على السياق الذي تعمل فيه المحكمة، والمرحلة التي تمر بها الأنشطة القضائية، واحتياجات الفئات المستهدفة المحددة من المعلومات. ولذلك وضعت المحكمة استراتيجيات توعية خاصة بكل حالة، لأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور.

٣٥ - وعلى مدى العام الماضي، زادت المحكمة من أنشطتها الخاصة بالتوعية في شمالي أوغندا. ففي عام ٢٠٠٥، عقد المدعي العام وأمين السجل اجتماعات مع الزعماء المحليين لأنشولي ومادي ولانغي وتيسو، وممثليهم. وفي عام ٢٠٠٦، عقدت المحكمة اجتماعات إعلامية مع ما يفوق ١٢٠ منظمة محلية غير حكومية، و ١٥٠ زعيماً ثقافياً، و ٦٠ ممثلاً لحكومات محلية، و ٥٠ من القيادات الدينية من جميع أنحاء شمال أوغندا، فضلاً عن صحفيين ورابطات قانونية من قبيل اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان. كما نشرت المحكمة معلومات على نطاق واسع من خلال البرامج الإذاعية المحلية، والصحف، وغيرها من المواد المطبوعة.

٣٦ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، نظمت المحكمة حلقات عمل وحلقات دراسية لفئات من قبيل السلطات القضائية، والأوساط القانونية، والمنظمات غير الحكومية، والصحفيين. واستخدمت المحكمة الإذاعة والتلفزيون من أجل تقديم معلومات عامة عن المحكمة، ومعلومات عن القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا ديبلو. ومن خلال شراكات مع محطات الإذاعة المحلية في المناطق النائية، زادت المحكمة من قدرتها على التواصل مع السكان المحليين المتأثرين بالحالة قيد التحقيق.

٣٧ - وفي كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرت المحكمة أنشطة توعية محددة تتعلق بمشاركة الضحايا وتقديم تعويضات لهم بموجب نظام روما الأساسي. ونظمت المحكمة حلقات عمل وحلقات دراسية واجتماعات إعلامية ودورات تدريبية عن حقوق الضحايا. كما نشرت المحكمة مواد إعلامية ونماذج طلبات موحدة للمشاركة في الإجراءات أو طلب التعويضات. وأنشأت المحكمة شبكة من الوسطاء الموثوقين، كما طورت تعاونها مع الأمم المتحدة من أجل التواصل مع الضحايا وتعريفهم بحقوقهم.

٣٨ - وتجري جميع أنشطة التوعية التي تضطلع بها المحكمة في سياق استراتيجية متكاملة اعتمدها المحكمة في عام ٢٠٠٥ بشأن الاتصالات الخارجية والإعلام والتوعية. وفي خريف عام ٢٠٠٦، ستقدم المحكمة استراتيجية عن التوعية بالتحديد إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وسعت المحكمة، لدى وضعها استراتيجية التوعية تلك، للحصول على معلومات من محاكم دولية أخرى، ولا سيما المحكمة الخاصة لسيراليون، بالنظر إلى برنامج التوعية القيم لتلك المؤسسة، وإدراج هذه المعلومات في الاستراتيجية.

خامسا - التطورات المؤسسية

ألف - السلطة القضائية

٣٩ - انتهت مدة ولاية ستة من القضاة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، انعقدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في مقر الأمم المتحدة، حيث أعادت انتخاب القضاة أكوا كوينيهيا، وسانغ - هيون سونغ، وهانز - بيتر كول، وإركي كورولا، وأنيتا أوساكا، وانتخبت إكاترينا ترندافيلوفا قاضية، على أن يخدم كل منهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. وبدأ القضاة مدة ولايتهم في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤٠ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، اجتمع قضاة المحكمة في جلسة عامة من أجل تعيين القضاة بالشعب القضائية الثلاث وانتخاب هيئة رئاسة المحكمة. وتم تعيين القضاة على النحو التالي:

(أ) شعبة الاستئناف: إركي كورولا، رئيسا للشعبة؛ وفيليب كيرش؛ وجورجيوس بيكيس؛ ونافانيم بيلاي؛ وسانغ - هيون سونغ؛

(ب) الشعبة الابتدائية: رينيه بلاتمان؛ وكارل ت. هدرسن - فيليبس؛ وإليزابيث أوديو بنيتو؛ ومورين هاردينغ كلارك؛ وأنيتا أوساكا؛ وأدريان فولفورد؛

(ج) الشعبة التمهيدية: هانز - بيتر كول، رئيسا للشعبة؛ وأكوا كوينيهيا؛ وكلود جوردا؛ وماورو بوليتي؛ وفاتوماتا دمبيلي ديارا؛ وسيلفيا ستاينر؛ وإكاترينا ترندافيلوفا.

٤١ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعاد القضاة انتخاب القاضي كيرش رئيسا والقاضية كوينيهيا نائبة أولى للرئيس، وانتخبوا القاضي بلاتمان نائبا ثانيا للرئيس، على أن يخدم كل منهم لمدة ثلاث سنوات.

٤٢ - وعقب انتخابهم، أعاد أعضاء هيئة الرئاسة تشكيل الدوائر التمهيدية. والتشكيل الحالي للدوائر التمهيدية هو كما يلي:

- (أ) الدائرة التمهيدية الأولى: القضاة جوردا (رئيسا)، وكوينيهيا، وستاينر؛
- (ب) الدائرة التمهيدية الثانية: القضاة بوليتي (رئيسا)، وديارآ، وترندافيلوفا؛
- (ج) الدائرة التمهيدية الثالثة: القضاة ستاينر (رئيسة)، وكول، وترندافيلوفا.

باء - التخطيط الاستراتيجي

٤٣ - في أوائل عام ٢٠٠٦، اعتمدت المحكمة الصيغة الأولى لخطة الاستراتيجية. وتوفر الخطة إطارا عاما لأنشطة المحكمة للسنوات العشر القادمة، مع التركيز على أهداف تنفذ في الأعوام الثلاثة الأولى. وتضع الخطة سبل تحقيق المحكمة لأهداف نظام روما الأساسي. وتهدف المحكمة عن طريق هذه الخطة إلى تحديد مسار واضح لمستقبل أعمالها، وضمان التنسيق المستمر لأنشطتها، وإثبات شفافتها ومواصلة تعزيز علاقاتها بالدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة.

٤٤ - وحسبما هو وارد في الخطة الاستراتيجية، تتمثل مهمة المحكمة، بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة في إطار النظام القضائي الدولي الناشئ فيما يلي:

- (أ) إجراء التحقيقات في أشد الجرائم خطورة، وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاکمتهم على نحو نزيه وفعال وغير منحاز؛
- (ب) العمل بشفافية وكفاءة؛
- (ج) الإسهام في إرساء الاحترام المستدام للعدالة الجنائية الدولية وإنفاذها، وفي منع الجريمة، ومكافحة الإفلات من العقاب.

٤٥ - وتحدد الخطة الاستراتيجية ثلاث غايات استراتيجية لإنجاز هذه المهمة هي: أن تكفل نوعية العدالة؛ وأن تصبح المحكمة مؤسسة معترف بها على نطاق واسع تحظى بالدعم الملأئم؛ وأن تكون نموذجا يحتذى للإدارة العامة. وترد العناصر التفصيلية للخطوات التي يتعين اتخاذها لبلوغ هذه الغايات في ٣٠ هدفا استراتيجية. وستقدم المحكمة تقريرا عن الخطة الاستراتيجية إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قبل انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية في عام ٢٠٠٦.

سادسا - تنمية التعاون الدولي

٤٦ - عكفت المحكمة طوال العام الماضي على زيادة تطوير إطارها للتعاون المؤسسي مع الأمم المتحدة، وكذلك مع الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة.

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة

٤٧ - عقدت المحكمة والأمم المتحدة عدة ترتيبات تكميلية في إطار اتفاق العلاقة بين المؤسستين. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبرمت المحكمة مذكرة تفاهم مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتحدد مذكرة التفاهم مجموعة من التدابير تقدم البعثة في إطارها المساعدة إلى المحكمة، بما في ذلك الدعم اللوجستي والمساعدة القضائية. وقام مكتب المدعي العام في العام الماضي بإبرام ١٠ ترتيبات جديدة مع برامج وصناديق ومكاتب تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك عملاً بالمادة ١٨ من اتفاق العلاقة.

٤٨ - وإضافة إلى التعاون التنفيذي في الميدان بين المحكمة والأمم المتحدة، وهو ما يرد وصفه في الفرعين الثاني والثالث أعلاه، واصلت المحكمة والأمم المتحدة مناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون في مقر كل منهما. وحسبما هو مبين في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أعلاه، يقدم المدعي العام بانتظام إحاطات إلى مجلس الأمن عن التحقيقات التي يجريها بشأن الحالة في دارفور. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدم رئيس المحكمة، القاضي فيليب كيرش، التقرير السنوي الأول للمحكمة (A/60/177) إلى الجمعية العامة (للاطلاع على ملاحظات رئيس المحكمة الجنائية الدولية، انظر A/60/PV.46). وعُقدت سلسلة من الاجتماعات بين مسؤولي الأمم المتحدة والمحكمة يومي ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أعقبت الاجتماعات السابقة التي عُقدت في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٤٩ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام أعضاء هيئة الرئاسة، القضاة فيليب كيرش، وأكوا كوينيهيا ورينيه بلاتمان، مع فاتو بنسودا، نائبة المدعي العام، باستقبال كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر المحكمة.

٥٠ - واتخذت المحكمة خطوات ترمي إلى مواصلة تيسير تبادل المعلومات والتعاون التنفيذي مع الأمم المتحدة بإنشاء مكتب دائم لها في نيويورك. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وافقت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على إنشاء مكتب اتصال للمحكمة الجنائية الدولية في نيويورك. وسيقدم المكتب الدعم إلى المحكمة فيما يتعلق بالتعاون التنفيذي مع الأمم المتحدة في مقرها. وقد بدأت المحكمة في تجهيز المكتب وتعتزم تشغيله في عام ٢٠٠٦.

٥١ - وعملا بالمادة ١٠ من اتفاق العلاقة قامت أيضا الأمم المتحدة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بتوفير المرافق والخدمات اللازمة للدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي عقدت في مقر الأمم المتحدة. وقررت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة أن تعقد دورتها الخامسة المستأنفة والسادسة في عام ٢٠٠٧ في نيويورك^(٢).

باء - التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى

٥٢ - فيما يتعلق بالتعاون من جانب الدول الأطراف، يحدد الباب ٩ من نظام روما الأساسي الإطار القانوني لتقديم مختلف أنواع المساعدة القضائية، بما في ذلك القبض على الأشخاص وتسليمهم وتقديم غير ذلك من أشكال التعاون. ولتعزيز ذلك التعاون، أبرم مكتب المدعي العام عددا محدودا من الاتفاقات مع دول أطراف بعينها. ومن الأمثلة على تلك الاتفاقات، ترتيبات تتعلق بطرائق تنفيذ العمليات في الأراضي التي يجري فيها المكتب تحقيقاته، وكذلك ترتيبات تتصل بتقديم معلومات سرية عملا بالمادة ٥٤ (٣) (هـ) من نظام روما الأساسي. وقد أبرم المكتب في العام الماضي ثلاثة اتفاقات مع دول أطراف لتيسير مهمته في إجراء التحقيقات.

٥٣ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبرمت المحكمة اتفاقا مع النمسا يضع إطارا لقبول الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم أحكاما. وبموجب نظام روما الأساسي، تنفذ أحكام المحكمة في الدول التي تكون مستعدة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ومن شأن اتفاقات التعاون أن تسهل تلك العمليات.

٥٤ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبرمت المحكمة اتفاق تعاون مع الاتحاد الأوروبي. ويتناول الاتفاق مسائل من قبيل تقاسم المعلومات السرية، وشهادة أفراد من الاتحاد الأوروبي، والتنازل عن الامتيازات والحصانات، والتعاون مع المدعي العام، وتوفير المرافق والخدمات، بما في ذلك الدعم الميداني، وحضور اجتماعات الاتحاد الأوروبي، والتعاون في مجال تدريب القضاة والمدعين والموظفين والمحامين.

٥٥ - وخلال العام الماضي، أجرت المحكمة أيضا مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية مع الاتحاد الأفريقي ومع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. وتتوقع المحكمة إبرام الاتفاقيين في المستقبل القريب.

٥٦ - وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقعت المحكمة اتفاقا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بحكم زيارات اللجنة للمحبوسين. بموجب الولاية القضائية للمحكمة. وفي ٢٨ و ٢٩

حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بأول زيارة لها لمركز الاحتجاز التابع للمحكمة طبقاً للاتفاق.

سابعاً - النظام الناشئ للعدالة الجنائية الدولية

٥٧ - يُعد كل من المحكمة والأمم المتحدة طرفاً في نظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية. وفي إطار ذلك النظام، يلتقي بصفة دورية موظفو المحاكم والهيئات القضائية المختلفة ومسؤولوها لتبادل الدروس المستفادة من تجاربهم. ويمكن أيضاً للمحاكم والهيئات القضائية المختلفة أن تساعد بعضها البعض فيما يتعلق بالمسائل العملية ذات الصلة بالتعاون. ففي عام ٢٠٠٦، على سبيل المثال، وفرت المحكمة الجنائية الدولية مترجمين شفوئين وقدمت مشورة متخصصة إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سياق جلسة استماع عقدتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في هولندا.

٥٨ - وتعاونت المحكمة والأمم المتحدة كذلك بشكل غير مباشر فيما يتعلق بمسعين لتعزيز العدالة الدولية: هما المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة التحقيق الدولية المستقلة.

ألف - تقديم المساعدة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون

٥٩ - أنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، وهي تتخذ فريتاون مقراً لها. وفي أعقاب القبض على تشارلز تاييلور، رئيس ليبيريا السابق، أشار رئيس المحكمة الخاصة إلى أن الشواغل الأمنية قد تجعل من المتعذر على المحكمة الخاصة إجراء محاكمة السيد تاييلور في فريتاون. وبناءً على ذلك، طلب مساعدة المحكمة الجنائية الدولية لتمكين المحكمة الخاصة من إجراء المحاكمة في مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. وقام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ ذلك المطلب إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي وافقت عليه. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبرمت المحكمتان مذكرة تفاهم بشأن محاكمة السيد تاييلور.

٦٠ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المتعلق بإجراء المحاكمة في هولندا. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أمر رئيس المحكمة الخاصة بإجراء المحاكمة في لاهاي ونقل السيد تاييلور إليها. وسيجري المحاكمة قضاة المحكمة الخاصة لسيراليون وموظفوها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة ولائحتها. وتوفر المحكمة الجنائية الدولية خدمات ومرافق الاحتجاز وقاعة المحاكمة. وستدفع المحكمة الخاصة مقدماً كافة تكاليف المساعدة التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية. وسيلزم أن تحصل المحكمة الجنائية الدولية على هذه الأموال من المحكمة الخاصة كي يتسنى إجراء المحاكمة.

باء - لجنة التحقيق الدولية المستقلة

٦١ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كتب الأمين العام إلى المدعي العام للمحكمة معرباً عن اعتزامه تعيين سيرج براميرتز، نائب المدعي العام للمحكمة المعني بالتحقيقات، مفوضاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة، وطلب إلى المدعي العام إخلاء طرفه لمدة ستة أشهر كي يضطلع بتلك المسؤولية الهامة. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وبعد التشاور مع الدول الأطراف، وافق المدعي العام طبقاً للمادة ٤٢ (٢) من نظام روما الأساسي على منح السيد براميرتز إجازة لمدة ستة أشهر حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد استند القرار على الاقتناع بأن ذلك سيكون إسهاماً هاماً من جانب المحكمة في الجهود التي تقوم بها مؤسسات أخرى لتعزيز العدالة الدولية.

٦٢ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلب الأمين العام إلى المدعي العام منح السيد براميرتز إجازة إضافية مدتها خمسة أشهر تقريباً، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لاستكمال عمله مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وطلب المدعي العام مشورة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، مشيراً إلى أن إجازة السيد براميرتز لن تؤثر بالسلب على فعالية أداء المكتب، غير أنه ينبغي، من ناحية المبدأ، الحصول على موافقة الدول الأطراف على القرار. ووافقت الدول الأطراف على الطلب، وأبلغ المدعي العام الأمين العام بموافقته على تمديد إجازة السيد براميرتز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لاستكمال عمله مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن اعتزامه تمديد ولاية السيد براميرتز حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ثامنا - خاتمة

٦٣ - أحرزت المحكمة خلال العام الماضي تقدماً كبيراً في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية. وكان التعاون والمساعدة الفعالان المقدمان من الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني عاملاً أساسياً في تلك الأنشطة.

٦٤ - ويعد الدعم القوي والتعاون الوثيق عاملين حاسمين لنجاح الجهود التي تبذلها المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بالقبض على المتهمين وتسليمهم، وتقديم الأدلة، ونقل الشهود، وإنفاذ الأحكام. وقد مر أكثر من عام منذ أصدرت المحكمة أول أوامرها بالقبض، وما زال الأشخاص الخمسة المطلوب القبض عليهم بموجب هذه الأوامر طلقاء. ولا تتوفر قوة شرطة خاصة بما للقبض على أولئك الأشخاص. فلنكفي تُجرى المحاكمات، يجب على الدول

والمنظمات الدولية أن تساعد المحكمة عن طريق القبض على أولئك الأشخاص وتسليمهم هم وغيرهم ممن ستصدر بحقهم أوامر بالقبض في المستقبل.

الحواشي

- (١) الجريدة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، العدد ICC-ASP/3/Res.1، المرفق؛ وثيقة الأمم المتحدة A/58/874، المرفق. أقرته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ويتاح اتفاق العلاقة وجميع الوثائق الأخرى المنشورة في الجريدة الرسمية للمحكمة على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (<http://www.icc-cpi.int>).
- (٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، الفقرة ٥٣ من منطوق القرار ICC-ASP/4/Res.4.